اذ لا اثر لعينها تغيبه حتى تغرب قاله
الباجي وفي الصحيحين من صلى البردين
دخل الجنة والصبح والعصر اي تثنية برد
بفتح الموحدة وسكون الرا وفي حديث
اخر فحافظوا على العصر في صلاة قبل
طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها يريد
الصبح والعصر لان العصر ماخوذ من طرف
النهار والعرب تسمي كل طرف من النهار
عصرا ووقت العصر الاختياري ضروري
للظهر ومن الاصفرار للغروب ضروري لهما
والاختياري للمغرب يدخل بغروب جميع
قرصها الشمس المستدير دون اثرها وشعا
عها وهذا هو الغروب الشرعي واما الميقاتي
فهو غروب مركزها وهو اقل من الشرعي بنصف
درجة تم في ح وهو مضيق غير ممتد بقدر
بفعلها بعد تحصيل شروطها لفاقدها او
قدر التحصيل في محصلها لجواز تاخير

صلا

صلاتها بقدر تحصيلها اذ لو كان غير محصل
شروطها من طهارة خبث وحدث صغرى
وكبرى لغير موسوس ومسرع ومن ستر
عورته واستقبال قبلة ويلحق بشروطها
اذان واقامة واستبرا معتاد حيث احتيج
له فانه واجب ومن عادته طول استبرائه
بحيث لو بال عند دخول الوقت لم يتم استبرائه
حتى يخرج الوقت صلى بحقنه اذ قدر واتم بجميع ار
كانها والا وجب عليه البول ويستبري ولو
خرج الوقت حيث لم يكن سلس يلحقه بتريه
ذلك في نادر الاوقات كما افتى به الناصر
اللقاني وارتضاه ح وما ذكره المص هو وقت
افتتاحها واما وقت امتدادها بعد
الدخول فيها فاخر الشفق اتفاقا وفي
الموطا قرا في المغرب بالطور والمرسلات
ولا يجوز تطويل القراة فيها الى ما بعد
الشفق اجماعا ويجوز ما دام الشفق قاله

Copyright © King Saud University